

قانون رقم 73 لسنة 1956⁽¹⁾
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته
الباب الأول
في الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة 1:

على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :
أولا : إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور .
ثانيا : انتخاب كل من :

1. رئيس الجمهورية .
2. أعضاء مجلس الشعب .
3. أعضاء مجلس الشورى .
4. أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للقانون المنظم لانتخابات الرئاسة، وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة².

مادة 2 :³

يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

- (1) المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (2) من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم⁴
- (3)⁵
- (4) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذها أو كان المحكوم عليه قدر رد إليه اعتباره.
- (5) المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 51 من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه ، أو كان المحكوم عليه قدر رد إليه اعتباره⁶.

¹ تستبدل عبارة "قاعدة بيانات الناخبين" بعبارة "جداول الانتخاب" أينما وردت في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك بموجب المادة الرابعة من المرسوم

بقانون رقم 46 لسنة 2011

² معدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005 وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم 202 لسنة 1990 والقانون 76 لسنة 1976

³ معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972

⁴ معدل بالقانون رقم 173 لسنة 2005 وكان قد سبق تعديله بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994

⁵ الغي هذا البند بالقانون رقم 220 لسنة 1994

⁶ معدل بالقانون رقم 173 لسنة 2005

(6) من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
(7)¹

مادة 3 :

تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

- (1) المحجور عليهم مدة الحجر.
- (2) المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.
- (3) الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

الباب الأول (مكرراً)²
اللجنة العليا للانتخابات

مادة 3 مكرراً³:

تجري انتخابات كل من مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (39) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30.

مادة 3 مكرراً (أ):⁴

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية السادة :

- أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.
- أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

.....⁵

وتختار المجالس العليا للهيئات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية.
وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامه، ويكون مقرها القاهرة الكبرى ، ويمثلها رئيسها.

مادة 3 مكرراً (ب):⁶

يخطر رؤساء الهيئات القضائية وزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من بين كل جهة.
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل.

¹ الغي هذا البند بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994

² عدل بالقانون رقم 18 لسنة 2008 وكان قد أضيف هذا الباب بالقانون رقم 173 لسنة 2005

³ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

⁴ عدلت الفقرة الرابعة من المادة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011 وكان قد سبق تعديل المادة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

⁵ ألغيت الفقرة الثانية من المادة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011.

⁶ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

مادة 3 مكرراً (ج):¹

إذا قام مانع لدي رئيس اللجنة يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف.
وإذا وجد مانع لدي أحد أعضاء اللجنة حل محله العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها.

وفي جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع، وفي هذه الحالة يختار المجلس الأعلى للهيئة القضائية للعضو عضواً احتياطياً آخر.

مادة 3 مكرراً (د):²

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها علي الأقل وتكون مداولاتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة من تشكيلها علي الأقل.
وتنشر القرارات التنظيمية للجنة في الوقائع المصرية، كما يُنشر ملخص وافٍ لها في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

مادة 3 مكرراً (هـ):³

تُشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنه انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف، وعضوية مستشار بمجلس الدولة ورئيس بالمحكمة الابتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها، وتختار كل من تلك المجالس العليا عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه.

مادة 3 مكرراً (و):⁴

تختص اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون، بما يأتي:

أولاً : تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتعيين أمين لكل لجنة.

ثانياً : الإشراف علي إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها، والإشراف علي القيد بها وتصحيحها.

ثالثاً : وضع و تطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية والمستقلين.

رابعاً : تلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.

خامساً: وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعه كافة العمليات الانتخابية.

سادساً: وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (4) من الإعلان الدستوري والمادة الحادية عشر من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ، علي أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام

¹ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

² معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

³ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

⁴ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو علي أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

سابعاً: وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبث التلفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة علي أساس المساواة التامة.

ثامناً: إعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء.

تاسعاً: تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.

عاشراً: إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

مادة 3 مكرراً (ز):¹

علي المرشح أن يلتزم بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية علي الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة 3 مكرراً (ح):²

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب يترتب علي مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه في البند (سادساً) من المادة (3) مكرراً (و) من هذا القانون شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين في الدائرة.

ويتولي رئيس اللجنة العليا للانتخابات، إلي ما قبل انتهاء عملية الاقتراع طلب شطب اسم المرشح في تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا.

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطلب علي وجه السرعة دون عرضه علي هيئة مفوضي الدولة ، وذلك بحكم لا تجوز المنازعة في تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلي ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه.

أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة في الطلب، فتستمر إجراءات الاقتراع ، علي أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة في الانتخابات التي يُشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلًا علي عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر. فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين.

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

مادة 3 مكرراً (ط):³

يُشكل رئيس اللجنة العليا للانتخابات أمانه عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض ، أو من في درجتهم، وعضوية عدد كاف من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لهذه

¹ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

² معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

³ الفقرة الأولى من المادة معدلة بالمرسوم بانون رقم 110 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

الهيئات، وممثل لوزارات الداخلية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون.

وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة العامة ونظام العمل بها.

ولرئيس اللجنة أن يطلب نذب من يري الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين .

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها إلي الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم نديه كما لو كان قائماً بالعمل لديها، وذلك طوال مدة النذب.

مادة 3 مكرراً(ى):

تكون للجنة العليا للانتخابات موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم شئونها المالية تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الإعتمادات المالية المخصصة لها، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وللعاملين بها .

مادة 3 مكرراً(ك):

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات ، وللجنة أن تطلب من أية جهة في الدولة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، ولها أن تستعين في هذا الشأن بباحثين أو خبراء لإجراء أي تحقيق أو دراسة .

الباب الثاني

في جداول الانتخاب

مادة 4 :

يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها .¹

مادة 5 :

تنشأ قاعدة بيانات للناخبين تُقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية علي مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.²

مادة 5 مكرراً:³

¹ معدلة بالقانون رقم 41 لسنة 1979

² معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994

³ أضيفت بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

استثناء من أحكام المادة (5) من هذا القانون يوقف القيد في قاعدة بيانات الناخبين لعام 2011 اعتباراً من العشرين من يوليو سنة 2011 ، وتعرض قاعدة بيانات الناخبين في الفترة من العشرين من أغسطس وحتى الحادي والثلاثين من ذات الشهر ، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتقدم الطلبات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ بدء عرض قاعدة بيانات الناخبين حتى الخامس عشر من سبتمبر.

مادة 6 :

تبين اللائحة الجهات التي يعد لكل منها جدول انتخاب خاص كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد قاعدة بيانات الناخبين ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة 7 :

تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها . وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ. ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.¹

مادة 8 :²

.....

مادة 9 :

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات واحدة.

مادة 10 :

لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.³

مادة 11 :

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.⁴

¹ معدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديله بالقانون رقم 23 لسنة 1972

² ألغيت بالقانون رقم 46 لسنة 2011

³ معدله بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقانون رقم 173 لسنة 2005

⁴ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

مادة 12: ¹

.....

مادة 13: ²

.....

مادة 14 :

يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين.
وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته .

مادة 15 :

لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه المواع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقديم هذه الطلبات كتابة علي مدار العام إلي اللجنة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون ، وتقيد بحسب ورودها في سجل خاص، وتُعطي إيصالات لمقدميها.³

مادة 16 :

تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولي الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلي ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.⁴

مادة 17 :

لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن – بغير رسوم – في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن

¹ ألغيت بالقانون رقم 46 لسنة 2011

² ألغيت بالقانون رقم 76 لسنة 1976

³ معدله بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994 والقانون رقم 23 لسنة 1972

⁴ معدله بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994 والقانون رقم 23 لسنة 1972

بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، وعلى أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل¹.

مادة 18 :

يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه.

مادة 19 :

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. وللمحكمة أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه².

مادة 20 :

على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير الأمن ولجنة الانتخابات بالمحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها، ويُرَاعَى في كل ما سبق ما ورد بالمادة(10)³.

مادة 21: 4

.....

الباب الثالث

في تنظيم عمليتي الاستفتاء و الانتخاب

مادة 22 :

يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل. أما في أحوال الاستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار المواعيد المنصوص عليها في حاله الاستفتاء المقررة في الدستور⁵.

¹ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 220 لسنة 1994 وسبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972

² عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم 173 لسنة 2005 وسبق تعديل المادة بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994

³ معدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994 والقانون رقم 23 لسنة 1972

⁴ ألغيت بالقانون رقم 46 لسنة 2011

⁵ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقانون رقم 167 لسنة 2000 والقانون رقم 23 لسنة 1972

مادة 23 :

يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية .

مادة 24 :¹

تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب وتعين مقارها ، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد اخذ رأي وزير الداخلية.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عدد كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منها. وتقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوي ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدائرة.

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين وعضو، وآخر احتياطي لكل منهما، لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين في الدولة ، على انه بالنسبة إلى انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي يجري فيها الانتخاب بطريقتي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، مع تعيين أمينين لكل لجنة، وتعيين عضو و أمين احتياطي لهم ويختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردي، ويختص الثاني بهذه الإجراءات للقوائم الحزبية المغلقة، وفي جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية، وبما لا يجاوز ثلاث لجان، على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعاً.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون لكل مرشح ولكل ممثل لقائمة حزبية، أن يندب عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماءهم في قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية، أو في المقر وأن يُبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل بدء الانتخابات، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماءهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق، فإذا زاد عدد المندوبين على ثمانية وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين، ويعتبر المقر الانتخابي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة بمثابة لجنة فرعية في شأن تطبيق الفقرة الخامسة.²

وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها، دون أن يتقدم المرشحون بمندوبين عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخابات

¹ معدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق استبدال الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة بالقانون رقم 18 لسنة 2007 ، وسبق تعديل الفقرة الرابعة بالقانون رقم 173 لسنة 2007 وأضيفت الفقرة السادسة إليها بذات القانون ، وسبق تعديل المادة بالقانون رقم 1 لسنة 2001 والقرارات بقوانين أرقام: 2 لسنة 1987، 202 لسنة 1990 ، 167 لسنة 2000 ، والقوانين أرقام 23 لسنة 1972 ، 76 لسنة 1976 ، 46 لسنة 1976 ، 46 لسنة 1984، 13 لسنة 2000

² عدلت الفقرات (الثالثة والرابعة والخامسة) من المادة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة أو اللجنة الانتخابية بالمحافظة، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقوفاً .

مادة 24 مكرراً:¹

.....

مادة 25 :

إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.²

مادة 26:

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب معاونة رجال السلطة العامة عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن يدخل أحد من هؤلاء قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة علي أن يثبت ذلك بمحضر الإجراءات.

وجمعية الانتخاب، هي المبنى الذي يوجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حولها- ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية.³

مادة 27 :

لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين، ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً، ويجوز للمرشحين دائماً الدخول في قاعة الانتخاب.

مادة 28 :

تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشافاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم.⁴

مادة 29 :

يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك. وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو

¹ ألغيت بالقانون رقم 167 لسنة 2000

² معدله بالقانون رقم 23 لسنة 1972

³ معدله بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم 247 لسنة 1959

⁴ معدله بالقرار بقانون رقم 167 لسنة 2000

الاستفتاء، وينتجى الناخب جانباً من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخابات ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه ¹.

وزماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن أسم كل مرشح أو قائمة حزبية أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من اللجنة العليا للانتخابات ².

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص. ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعون أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه.

ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء بتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإجابة في المحضر.

مادة 29 مكرراً: ³

في انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي تجري بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحين في دوائر الانتخاب بالنظام الفردي، وبطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء الأحزاب أو الائتلافات الحزبية ، في دوائر الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، علي أن يمسه كل من أميني السر كشافاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبي اللجنة، ويخصص صندوقان، توضع في الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي، وتوضع في الثاني بطاقات الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة.

مادة 30 :

لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

مادة 31 :

لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوي بطاقة الرقم القومي. ⁴

مادة 32 :

على أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

¹ عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم 173 لسنة 2005 وسبق تعديلها بالقرارات بقوانين أرقام: 220 لسنة 1994، 202 لسنة 1990، 1990 لسنة 1987، وبالقوانين أرقام 235 لسنة 1956 و23 لسنة 1972 و46 لسنة 1984

² عدلت الفقرة الثالثة من المادة 29 بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011 وتم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة بموجب المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011

³ أضيفت المادة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

⁴ معدله بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقرارين بقانونين رقمي: 167 لسنة 2000 و220 لسنة 1994

و في حالات الاستفتاء يجوز للناخب أن يُبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومي وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة أو أعضاؤها أو سكرتيرها.¹

مادة 33 :²

تعتبر باطله جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

و لا يترتب على بطلان أو فساد أي إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى أحد الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (29 مكرراً) من هذا القانون أي أثر بالنسبة إلى الاقتراع في الصندوق الآخر ، كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخاب في أحد الصندوقين أي أثر بالنسبة إلى بطاقات الصندوق الآخر.³

مادة 34 :⁴

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختتم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز.

وتشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، ويتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات أو الاستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.

ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر.

وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية.

ويتم فرز صناديق مقاعد القوائم الحزبية المغلقة في اللجنة العامة الخاصة بالدائرة الانتخابية ، وفي جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز، ولا تعلن اللجنة العامة نتيجة فرز مقاعد القوائم ، وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التي تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة ، ويتبع في فرز تلك الصناديق وإعلان عدد الأصوات الصحيحة ذات الإجراءات والقواعد المقررة في هذا القانون.⁵

¹ معدله بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994 والقانون رقم 235 لسنة 1956

² معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972

³ عدلت الفقرة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

⁴ معدله بالقانون رقم 167 لسنة 2000 وسبق تعديله بالقرارين بقانونين رقمي: 2 لسنة 1987 و 202 لسنة 1990 والقوانين أرقام 23 لسنة 1972 و 76 لسنة

1976 و 46 لسنة 1984 و 13 لسنة 2000

⁵ عدلت الفقرة الأخيرة بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

مادة 35 :

تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه .

وتكون المداولات سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا.¹

مادة 36 :²

يُعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وفقا للنظام الانتخابي المتبع، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة علي ثلاث نسخ من محاضرها ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلي اللجنة العليا للانتخابات مباشرة والثانية إلي وزير الداخلية وتحفظ النسخة الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة.

وفي حالة الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة، وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلي اللجنة العليا للانتخاب، وتتولي هذه اللجنة، عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر علي مستوي الجمهورية، حساب النسبة المئوية التي حصلت عليها قوائم كل حزب أو ائتلاف حزبي، وعدد المقاعد التي حازتها كل قائمة في كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم الحزبية المغلقة ، وذلك كله بمراعاة أحكام المادتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ، والمادتين 10، 12 من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، وترسل اللجنة العليا للانتخابات، عقب ذلك، نسخة من المحاضر إلي وزير الداخلية وأخري إلي لجنة الانتخابات بالمحافظة لحفظها.³

مادة 37 :

يُعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في حالة إجرائها علي عدة مراحل ووفقا للنظام الانتخابي المتبع ، ويُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره .⁴

مادة 38 :

يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان .⁵

¹ معدله بالقرار بقانون رقم 202 لسنة 1990 وسبق تعديلها بالقانون رقم 46 لسنة 1984

² معدله بالمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقانون رقم 173 لسنة 2005 والقرار بقانون رقم 176 لسنة 2000 والقانونين رقمي: 46 لسنة

1984 و13 لسنة 2000 وبالقرارين بقانونين رقمي: 2 لسنة 1987 و202 لسنة 1990

³ أضيفت الفقرة الثانية للمادة 36 بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011

⁴ معدله بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 وسبق تعديلها بالقانونين رقمي: 173 لسنة 2005 و46 لسنة 1984 وبالقرار بقانون رقم 202 لسنة 1990

⁵ معدله بالقانون رقم 173 لسنة 2005

الباب الرابع في جرائم الانتخاب

مادة 39 :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية.¹

مادة 40 :

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإداء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.²

مادة 41 :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت .

مادة 42 :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس.³

مادة 43 :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.⁴

مادة 44 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين.¹

¹ معدله بالقرار بقانون رقم 220 لسنة 1994 الذي نص علي إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة.

² معدله بالقرار بقانون رقم 202 لسنة 1990

³ معدله بالقرار بقانون رقم 202 لسنة 1990 وقد ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم 13 لسنة 2000

⁴ معدله بالقرار بقانون رقم 202 لسنة 1990 وقد ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم 13 لسنة 2000

مادة 45 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه .²

مادة 46 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة ، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله .

مادة 47 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون .³

مادة 48 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه :
أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين .
ثانياً : كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه .
ثالثاً : كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .
رابعاً : كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك ، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .
فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة .

مادة 49 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أولاً : كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق .

¹ معدله بالقانون رقم 202 لسنة 1990
² معدله بالقانون رقم 202 لسنة 1990
³ معدله بالقانون رقم 202 لسنة 1990

ثانياً : كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره .
ثالثاً: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

مادة 50 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة 51 :

يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة 52 :

يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.¹

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة 53:²

تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة 54 :

يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات، وذلك عند إعداد قاعدة بيانات الناخبين لأول مرة.³

مادة 55 :

إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية.

مادة 56 :

يلغى المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

¹ أضيفت المادة بالقانون رقم 173 لسنة 2005

² معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972

³ معدلة بالقانون رقم 235 لسنة 1956

مادة 57: ¹

على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وللجنة العليا للانتخابات إصدار اللائحة التنفيذية له.

(جمال عبد الناصر)

صدر بديوان الرياسة في 20 رجب سنة 1375 (3 مارس سنة 1956)

¹ معدله بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011